تجاه الإخفاقات الكثيرة في الصندوق الوطني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

الحجرف: استجواب الروضان جاهز وهو استحقاق وطني لنصرة الشباب.. واتمنى أن يصعد المنصة

■ عملي السياسي لمعالجة الإخفاقات في أداء الوزير من منطلق القسم الدستوري الذي أقسمته في قاعة عبد الله السالم

■ تدرجت في الأدوات الدستورية منذ شهر مارس الماضي ونبهته بشأن الاختلالات الكثيرة في صندوق المشروعات

الحجرف خلال المؤتمر الصحافي الذي عقده في مجلس الأمة أمس

أكد النائب مبارك الحجرف أن استجواب وزير التجارة والصناعة خالد الروضان جاهز وهو استحقاق وطني لنصرة الشباب تجاه الإخفاقات الكثيرة في الصندوق الوطني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، مبينا أن فئة الشباب هي اللبنة الأساسية في اقتصاديات العالم وتؤمن وظائف مناسبة للشباب وكذا للتحرر من الوظيفة الحكومية.

وبين أن الوزير أخفق في هذا الملف «وعندما أعلنت عن الاستجواب انهالت علي الاتصالات من كثير من المبادرين لنقل شكاواهم».

وشدد على أن الاستجواب هو بمثابة استحقاق وطني لنصرة الشباب «ولن نتوانى عن نصرتهم خاصة أنهم رسموا أحلاما وردية ولكنها تحطمت على صخرة إدارة الوزير لهذا الصندوق».ولفت إلى أن الوزير سعى سعيا حثيثا لتعديل القانون وبالفعل عدله «ولكني رفضت التعديل ولو كنت صوت عليه بالموافقة لتم التعديل بالإجماع». وكشف عن أن الوزير بهذا التعديل ركز سلطة الصندوق كلها بيده وشكل الجهاز الفني في الصندوق وركز كل السلطات بيده، يمنح ويمنع، متسائلا «أين الجهاز الفني المعني بالتقييم؟».

وقال إن من حسنات إعلاني الاستجواب أن مسؤولي الصندوق يتصلون على المبادرين، معنى ذلك أنهم «لا يجيون إلا بالعين الحمراء»، رافضا تعنت المسؤولين واستهتارهم بحقوق الشباب الذين بنوا أحلامهم على هذا الصندوق، ولكن الوعد قاعة عبد الله السالم.

وأضاف أن «الأدهى والأمر أن هناك أكثر من شخص وأثبت بما لا يدع مجالا للشك أن أحد مشاريعه قد تمت سرقتها في الصندوق، متسائلا: هل هذا يرضي أحدا؟ لذلك علينا واجب وطني لتصحيح المسار وإذا الوزير ارتضى أن تكون السلطة بيده فعليه أن يتحمل المسؤولية».

ورفض ما قاله البعض عن استجوابه من أنه استجواب تاجر أو استجواب شيخ، «فأنا لا يحركني شيخ أو تاجر».

وقال «إن الوزير في عقد أمغرة مع المخازن العمومية ترك العقد ينتهي في شهر يونيو وقام بفسخ العقد في أواخر شهر يوليو، وهذا معناه هو تحصين العقد، مدللا على ذلك بأنه وعد أناسا بتوقيع عقود معهم وإلى الآن لم يوقع معهم أي عقود؟».

وبين «الوزير كان ينبغي عليه إنذار هذه الشركة برغبة الوزارة بعدم تجديدها العقد وفي هذه الحالة يكون موقف الوزير القانوني سليما، وإلا فقد امتد العقد امتدادا قانونيا طبقا للعقود المدنية الموقعة من الشركات مع الدولة».

وأكد «أن الوزير قام بهذا الأمر متعمدا ويعطي علامات استفهام كثيرة، إذا لم يقم باتخاذ الإخطارات القانونية أو الإنذارات بفسخ العقد حتى يحمي الشركة وليس فسخ العقد».

وأضاف أن هذا الأمر «أدى إلى استمرار عقد الشركة بقوة القانون»، مسترشدا بكتاب من الفتوى والتشريع يؤكد بصحة امتداد عقد الشركة.

وتطرق الحجرف إلى شركات النصب العقاري التي «طالت ما يقارب 500 أسرة كويتية، وقدمت شكاوى لدى وزارة التجارة التي تركت الحبل على الغارب ومن دون ضوابط قانونية ومن دون أي حماية لتوقيع العقود من المواطنين مع الشركات حتى ذهبت أموال المتقاعدين أدراج الرياح».

وكشف عن أن «أكثر من 300 مليون دينار ذهبت هباء منثورا على شركات النصب العقاري بسبب إهمال وزارة التجارة ويتحمل ذلك وزير التجارة».

وأضاف «حتى وصل الأمر إلى أن النيابة ردت هذا الملف كاملا بسبب عدم وجود الأدلة والبراهين وغير مكتمل الأركان»، مستدركا «أنهم بمجرد الإعلان عن الاستجواب قدموا الملف إلى النيابة كي يحموا أنفسهم».

وقال «إننا كنواب لن نسمح بأن تذهب أموال الناس هباء منثورا، فنحن هنا للدفاع عن حقوقهم ومكتسباتهم ومدخراتهم».

ووجه الحجرف برقيات شكر إلى مجلس إدارة هيئة الصناعة إذ إنه في الاجتماع الأخير كانت هناك رغبة في الوزير بالتفرد بالقرار حتى يتم توزيع قسائم صناعية في المنطقة الجنوبية إلا أن مجلس الإدارة وقف حجر عثرة في وجه الوزير وتم إبطال هذا الأمر».

ووجه رسالة أخرى لزملائه النواب بعدم الوقوف مع الوزير، مطالبا إياهم بقول كلمة الحق، متمنيا صعود الوزير المنصة، فكل المسائل موثقة بالمستندات».

وقال الحجرف في رسالة أخرى وجهها إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك إن الوزير الروضان أتى لحل مشكلة الرياضة وفشل في المشاريع الصغيرة وفي موضوع الخدم، بالإضافة إلى مشروع النافذة الواحدة الذي كان في وزارة التجارة وأصبح الآن أكثر من ١٠٠ نافذة.

عسكر يقترح إنشاء مركز إطفاء وحدائق عامة وتشجير الشوارع في «جابر الأحمد»

أعلن النائب عسكر العنزي تقديمه ثلاثة اقتراحات برغبة لإنشاء حدائق عامة ومركز إطفاء وتشجير الشوارع في مدينة جابر الأحمد.

وقال عسكر في مقترحه الأول: نظرًا لافتقار مدينة جابر الأحمد إلى وجود الحدائق العامة، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

-1 إنشاء حدائق عامة في جميع القطع السكنية بما يخدم أهالي مدينة جابر الأحمد وتكون متنفسًا لهم.

-2 العمل على تشجير الطرق الرئيسية والشوارع الداخلية لمدينة جابر الأحمد.

وقال عسكر في مقترحه الثاني:

تعد مدينة جابر الأحمد من المدن الإسكانية مساحة وكثافة سكانية، ورغم ذلك ينقصها العديد من الخدمات

عسكر العنزي

حيث تفتقر للتشجير الطرقات الرئيسة والداخلية للحد من الغبار والسافي والأتربة الذي يغلق الطرقات بشكل مستمر، كما ينقصها الحدائق التي ستكون متنفسًا لأهالي المدينة الأمر الذي يستوجب سرعة تسليم الحدائق العامة بالمدينة للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لتكون متنفسًا لأهالي المدينة، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

"اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحزام الشجري حول مدينة جابر الأحمد السكنية، وتسليم الحدائق العامة فيها للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لتنفيذها وافتتاحها".

وقال في مقترحه الثالث:لما كانت مدينة جابر الأحمد تتكون من تسع قطع وتتسم باتساع رقعتها الجغرافية إلا أنه وبالرغم من ذلك لا يوجد بها مركز إطفاء، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

إنشاء مركز إطفاء بمدينة جابر الأحمد.

الدقباسي: أفكار الشعبة البرلمانية الكويتية متميزة وتحظى باحترام المنظمات الدولية

أكد عضو مجلس الأمة النائب علي الدقباسي اهتمام المجلس بتعديل اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.

ودعا النائب الدقباسي في تصريح لـ«كونا» على هامش مشاركته في أعمال ندوة دولية حول أهداف التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين إلى ضرورة تمكين الاتحاد البرلماني الدولي لإيجاد حلول للقضايا والنزاعات الدولية المختلفة وعلى رأسها التوسع الإستيطاني في الأراضي العربية المحتلة.

ودعا إلى تفعيل دور المؤسسات الدولية وبخاصة البرلمانية لتحقيق أقصى درجات الاحترام للإنسانية مؤكدا أن الكويت بلد يرفع شعار الإنسانية ومهتم بتطبيق أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.وأضاف أن الشعبة البرلمانية الكويتية متميزة في طرح الأفكار والتصورات وتحظى باحترام كبير في الاتحاد البرلماني الدولي لافتا إلى دورها في تنسيق المواقف

علي الدقباسي

العربية والإسلامية لمنع وجود مقعد للكيان الصهيوني الذي ينتهك القانون الدولي ويخالف المواثيق والقرارات الدولية.

وقال «من لا يلتزم بقرارات الأمم المتحدة يجب ألا يكون له مكان في منظمة شعوب العالم».

وذكر أن «هذه المهمة ليست بالسهلة لكنها مهمة ليست مستحيلة» مؤكدا أن الاتحاد البرلماني الدولي حريص على تطبيق قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وأوضح أن الندوة تناقش موضوعات التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين في التشريعات مؤكدا حرص الكويت على الاطلاع على تشريعات الدول الصديقة والشقيقة ومواكبة أحدث التشريعات التي تحقق أقصى درجات الاستفادة بهذا الصدد، كما أكد أهمية رصد ومتابعة كل التشريعات التي تساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وإيجاد حلول لقضايا المرأة بخاصة (الأم الحاضنة المربية) والاطلاع على تجارب الدول الأخرى في هذا الشأن.

وأضاف أن أهمية الندوة تكمن كذلك في وجود لقاءات برلمانية بين الوفود في منطقة الشرق الأوسط وذلك لتبادل الآراء والتشاور حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وينظم الندوة التي تستمر ثلاثة أيام الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع الاتحاد البرلماني العربي ومجلس النواب المصري.

النواب قدموا العديد من التشريعات والقرارات والتوصيات في دور الانعقاد الثاني لتسهيل أمور حياتهم

اهتمام نيابي كبير لمجلس الأمة في الارتقاء بخدمات «ذوي الاحتياجات»

شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة تلقى أهمية ورعاية كبيرتين من أعضاء مجلس الأمة الذين لم يدخروا جهدًا في إصدار التشريعات والقرارات والتوصيات التي تمكن تلك الشريحة من الاندماج في المجتمع، وتوفر لهم سبل الراحة وتسهل الخدمات المرتبطة لتلك الشريحة ومن يكفلها.

القضايا المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة جاءت من أهم بل وعلى رأس أولويات المؤسسة التشريعية في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر، كأولوية تأتي من منطلق إنساني واجتماعي ووطني.

فبينما تناول النواب مشاكل تلك الشريحة المهمة في أسئلتهم البرلمانية والاقتراحات بقوانين وبرغبة التي قدموها خلال الدور، جاءت كراس الحرية في الاستجواب المقدم من النواب الحميدي السبيعي ومبارك الحجرف وخالد العتيبي إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصبيح، فكانت هي العنوان الرئيس لأول محاور الاستجواب، للتأكيد أنها قضية تمثل لهم خطًا أحمر ولا يمكن التهاون فيها، ولا يمكن المساس بحقوقهم ومكتسباتهم.

وفي طليعة القرارات التي تؤكد اهتمام المجلس بهذه القضية فقد أعاد تشكيل اللجنة الخاصة بشؤون ذوي الإعاقة للنظر في كل ما يخص هذه الشريحة من تشريعات وتعديلات على التشريعات التي تؤمن لهم حياة كريمة.

وفي جلسة 9 يناير 2018 وافق المجلس على الرسالة المقدمة من رئيس لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بإحالة عدد من الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة والاقتراحات برغبة من لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة للاختصاص.

ووافق المجلس في جلسة 14 فبراير 2018 على أن يحال للحكومة التقرير الثالث والعشرون للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة بشأن ادعاء الإعاقة، وإعادة التقييم الطبي وازدحام المراجعين وتأخر صرف الأثر الرجعي، وذلك بناء على نتائج تكليف المجلس للجنة بدراسة تلك المواضيع في دور الانعقاد الأول، وصدر عن اللجنة 16 توصية تضمنها التقرير وهي:

1 – ضرورة العمل وفق معايير علمية – متفق عليها عالميًا – واضحة ومحددة ومفصلة للإعاقة تكون مرجع في تشخيص الإعاقة وذلك بالاستفادة من التجارب الدولية والمحلية، وألا تطبق هذه المعايير على من سبق منحه شهادة إعاقة من الهيئة.

2 – وقف عملية إعادة التقييم الطبي في الهيئة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

3 – ضرورة تشكيل لجنة خارجية محايدة يكون من اختصاصها النظر في التظلمات لأنه ليس من المنطق القانوني أن تكون الهيئة هي الخصم والحكم.

4 – ضرورة إعادة النظر بالقانون رقم 8 لسنة 2010 لإعادة تنظيم إعادة التقييم وذلك بمنع إعادة التقييم الطبي وربط إعادة التقييم فقط بالمخصصات المالية بهدف زيادتها بما ينسجم ونسب التضخم، ومنح المعاق دومًا الحق بطلب إعادة تقييمه.

5 – ضرورة قيام الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإجراء تحقيقات وفرض عقوبات تأديبية على كل من ثبت أنه سبب أو منح أو تساهل في منح شهادة إعاقة بغير وجه حق قبل إحالة أي ملف للنائب العام.

6 – ضرورة إيجاد آلية تدقيق ومتابعة الملفات وصحة بياناتها بصفة منتظمة تفعيلًا للمواد (26 و27 و28) من القانون الحالي، وعدم ربطها بنص المادة (65) من القانون.

7 – ربط الهيئة بالجهات المختصة آليًا لمتابعة بيانات الحالات وتحديثها بصفة منتظمة والتأكد من مدى استحقاقها المزايا المالية للقانون.

8 – وضع خطة زمنية لحصر الحالات المستحقة لصرف المبالغ المخصصة للأثر الرجعي للانتهاء من هذا الملف.

9 – الإسراع في إنهاء نظام الأرشفة والميكنة والنظام الإلكتروني، والعمل على افتتاح صالات جديدة وحديثة في جميع المحافظات.

10 – العمل على التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة لتنفيذ وتفعيل مواد القانون رقم (8) لسنة 2010 والتي تتطلب التعاون مع جهات خارج الهيئة لاستكمال تفعيل بقية اختصاصات الهيئة وتحقيق أهدافها في خدمة فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على تحسين الدورة المستندية الخاصة بالحالات المستفيدة من المخصصات المالية والأجهزة التعويضية وبقية خدمات الهيئة والعمل على تبسيط الإجراءات بما لا يتعارض اللوائح والقوانين

المجلس عمل على دعم شريحة «ذوي الاحتياجات» بالتشريعات والعمل الرقابي

الخاصة بالهيئة لتجنب التأخير في تقديم الخدمات للفئات المستحقة.

11 – ضرورة التنسيق مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بهدف توحيد الإجراءات فيما يتعلق باللجان الطبية.

12 – ضرورة التنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي في شأن الإعاقة التعليمية ورفع مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة في هذا الشأن.

13– العمل على تحسين نظام الحوافز والمكافآت لتحقيق الاستقرار وجذب الكفاءات المختلفة للعمل بالهيئة لسد النقص في الكوادر.

14 – ضرورة إجراء دراسات علمية ومهنية مستفيضة على تطور مفهوم الإعاقة والتعامل معها، فمن ناحية تغير مفهوم الإعاقة إلى المفهوم الوظيفي فلم يعد الحديث عن وجود العين أو عدمه إنما إلى الوظيفة التي تؤديها.

15 – تزويد مجلس الأمة بتقرير نصف سنوي عن أعمال الهيئة، وذلك لمتابعة عمل الهيئة العامة لذوي الإعاقة.

16 – ضرورة قيام لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة بمتابعة تنفيذ توصيات المجلس في هذا الخصوص.

وفي هذا الإطار صدرت لجنة الميزانيات والحساب الختامي تقريرها العاشر بشأن الحساب الختامي وميزانية الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، متضمنًا عددًا من التوصيات ذات الصلة بتحسين الخدمات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة ومن أبرزها:

– استمرار الهيئة في فحص الملفات وتقييم الإعاقة وإعادة النظر في نظام التشخيص لوصول المنافع الاجتماعية المقررة قانونًا للمستحقين الحقيقيين فقط مع استمرار الهيئة بحصر مدعي الإعاقة وتقديمهم للعدالة واسترجاع ما صرف لهم من دون وجه حق.

– الاعتماد على النظم الآلية الحديثة في إدخال بيانات المعاقين في أنظمة الهيئة الآلية وتحديثها وربطها بين الإدارات المعنية داخل الجهة والجهات الحكومية ذات الصلة بعمل الهيئة.

– تعزيز نظم الرقابة الإدارية والمالية على الاعتمادات المالية المخصصة لدعم الخدمات التعليمية والتربوية وحسم التباين القانونية في تقديم هذا الدعم لجمعيات النفع العام المتخصصة في مجال الإعاقة وفق الضوابط الرقابية.

– إعادة النظر في قانون ذوي الإعاقة ليشتمل ضوابط مهنية وعالمية في تحديد مفهوم الإعاقة تحديدًا دقيقًا وأن يشتمل هذا القانون على الصلاحيات القانونية التي تمكن الهيئة من متابعة وتقييم المكلفين برعاية المعاق.

وعلى صعيد الاقتراحات النيابية الهادفة إلى معالجة قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة وتحقيق مطالبهم وتسهيل خدماتهم والتيسير عليهم في أمورهم الحياتية، تقدم النواب باقتراح بقانون لتعديل المادة رقم (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن استحقاق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونًا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشًا تقاعديًا يعادل (100%) من المرتب الكامل.

كما تقدم النواب باقتراح بقانون لاستبدال نص المادة 11 من القانون رقم 12 لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة بما يتعلق بالمساعدات الأساسية والبدلات لذوي الإعاقة والتي تصرف عن طريق الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

وينص الاقتراح على أن تتكون المساعدة التي تقدم للمعاقين من مساعدة أساسية وبدل إيجار وألا تحسب المكافآت التدريبية أو التعليمية التي يتلقاها الأولاد من الدخول والإيرادات، كما لا تحسب أي مخصصات شهرية يتم صرفها من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لأي من المستحقين وفقًا للقانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدخول والإيرادات، على ألا يتجاوز إجمالي ما يحصل عليه الشخص من الهيئة ومن المساعدات المالية مبلغ 1200 دينار كويتي.

وعلى الصعيد الرقابي، ونظرًا لأهمية تلك القضية التي تهم شريحة واسعة من المجتمع الكويت، ورغبة من النواب في دمجهم بالمجتمع وتوفير أقصى درجات الخدمات وسبل الراحة لهم، فقد قدم النواب عددًا كبيرًا من الأسئلة البرلمانية إلى عدد من الوزراء تناولت قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المقدمة لهم وإعفاءهم من الرسوم في المؤسسات الحكومية والجهات التابعة لها، بالإضافة إلى متابعة ملف مدعي الإعاقة وما اتخذ بحقهم من إجراءات.

واستفسر النواب عن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الدولة للشؤون الاقتصادية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (23) عن (ادعاء الإعاقة وإعادة التقييم الطبي وازدحام المراجعين وتأخر صرف الأثر الرجعي).

وتناولت الأسئلة النيابية المقاييس الموضوعية التي تعتمدها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في إصدار شهادات مدى الحياة لحالات ذوي الإعاقة الشديدة الدائمة، وهل يعتبر مرض التصلب العصبي (MS) من الأمراض المزمنة المعتمدة والمصنفة ضمن الإعاقات، وما إذا كانت الهيئة حددت رئيسًا للجان الطبية وما معايير اختياره؟